ومن في المسئلة لورثته بقية ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسالته من مائة
وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثنا عشر
في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من ثمانمائة واربع وستين فارسم
الاثنا عشر على قوس ١ و واحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن
هكذا

	٧٢		١٦٨	٨٦٤
جه	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	ق	١٠	١٧٨
بنت	٧	قه	٥	٨٩
بنت	٧	قه	٥	٨٩
بنت	٧	قه	٥	٨٩
			جه	٢١
			بنت	٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف
ابنا وبنتا وامّا هي الزوجة في الاولى فورثته
بعض ورثة الاول وغيرهم وتصح مسالته
من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر
بالنصف فاضرب لتسعة في الاثنين وسبعين
فتصح المسائل من ستمائة وثمانية واربعين
وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة
على قوس الثانية هكذا

٧٢								
١٠٢		٦٣	٦٣	٤٢	٤٢	٤٢	٢٠	٣
٢							٥	٥
٤	٥٠						٤٠	٤٠
٩	٢٨	٢٨	٢٨	٧	٧	٧		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		

اضلاع هذه المسالة ٦ و ٣ ما تقدم
لان ثلث ثمنها ١٢ واضلاعها
فاقسم نصيب كل وارث ...

فصل ٧٢

واذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل له مثل ما عملت للثاني من وضع
جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما لورثته بسهامهم فيه على ما سبق
وتكتب في المربع المتصل بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس

مات

مات وثانيهما لانصباء ورثته من العدد الذي تصح منه مسئلته على
ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه مسالته فوقه ثم خذ نصيب الثالث
من الجدول الخامس واقسمه على مسالته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق
وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق
في الميت الثاني وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر فعمل لكل ميت جدولين
وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كما كان نصيب
الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع
والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول اسهل جدا على من
مهر في صناعة العمل ان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين
معين جدا على العمل فيما زاد الا في مسالة زوج وثلاث شقيقات
مات الزوج عن ام وعم ثم العم عن ابنين وبنتين اعمل مسالة
الميتين الاولين كما عرفت ثم اعمل للعم جدولين وارسم في اولهما ورثته
وفي المربع الموازي منه لمن مات وفوق ثانيهما العدد الذي صحت منه
مسالته وهي ستة وفي مربعه الانصباء ورثته على ما سبق ثم ضع
لها جدولا للجامعة يكن تاما ثم اقسم السهم الذي مات عنها على
مسالته فتنقسم ويكون جزء سهمها واحدا فاضربه في نصيب كل واحد
من مسالته وتصح المسائل الثلاث من احد وعشرين لكل شقيقة اربعة وللام
ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]					
٣	٣	٣	٣					
٦	٦							
٧								
٣	٢	٣	٣	٣				
٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]				
	٢	٢	١	١				
٣	٣	٣	٢		٢	٢	١	١

ولو ترك الميت زوجة واما وثلاث اخوات
متفرقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين
هما الشقيقة والتي للام في الاولى ثم الشقيقة
عن زوج وجدة لاب واخت لاب واخت
لام وهما اللتان في الاولى كذلك اعمل

Copyright © King Saud University